لانه آخر العصبات واذا عدم الاولياء فالولاية الى
الامام والحاكم لقوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له و
اذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد
منه ان يزوج وقال زفر لا يجوز لان ولاية الاقرب
قائمة لانها ثبتت حقا له صيانة للقرابة فلا تبطل بغيبته ولهذا
لو زوجها حيث هو جاز ولا ولاية للابعد مع ولايته ولنا
ان هذه ولاية نظرية وليس من النظر التفويض الى من لا ينتفع
برايه ففوضناه الى الابعد وهو مقدم على السلطان كما اذا مات
الاقرب ولو زوجها حيث هو فيه منع وبعد التسليم نقول
للابعد بعد القرابة وقرب التدبير وللاقرب عكسه فنزلا
منزلة وليين متساويين فايهما عقد نفذ ولا يرد **قال**
والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في
السنة الا مرة وهو اختيار القدوري وقيل ادنى مدة
السفر لانه لا نهاية لاقصاه وهو اختيار بعض المتاخرين
وقيل اذا كان بحال يفوت الكفو الخاطب باستطلاع رايه

وهذا



وهذا اقرب الى الفقه لانه لا نظر في ابقاء ولايته حينئذ
**قال** واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي
في انكاحها ابنها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ابوها
لانه اوفر شفقة من الابن ولهما ان الابن هو المقدم
في العصوبة وهذه الولاية مبنية عليها ولا معتبر بزيادة
الشفقة كاب الام مع بعض العصبات

## فصل

في الكفاءة الكفاءة في النكاح معتبرة قال عليه
السلام الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن
الا من الاكفاء ولان انتظام المصالح فيما بين
المتكافئين عادة لان الشريفة تابى ان تكون
مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها بخلاف جانبها
لان الزوج مستفرش فلا تغيظه دناءة الفراش
واذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو فللاولياء
ان يفرقوا بينهما دفعا للضرر العار عن انفسهم
ثم الكفاءة تعتبر في النسب لانه يقع به التفاخر

وهي السكنى والازدواج والتوالد والتناسل وهذه المقاصد لا تحصل عادة الا ببقاء النكاح ودوام الزوجية لا يبقى الا بحسب التساوي في اسباب الشرف كفاية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)